

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحل اللجنة الإدارية المؤقتة الموافقة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لإدارة مجلس بلدى ور سعيد .

مادة ٢ - يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية قرارا بتشكيل هيئة دارية تقوم مقام مجلس بلدى بور سعيد ويكون لها كل اختصاصاته لى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه على أن تؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومديره وأعضائه لعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأقل من أعيان المدينة .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون، ويحمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
اللطيف محمود البغدادي (فانديناح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١
بإنشاء نقابة للمهن التعليمية

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة للمهن التعليمية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٩ و ١٤ و ٢٠ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٩ - تؤلف الجمعية العمومية من ألفي معلم ، منهم ألف من الفئة (أ) و سبعمائة ونحسون من الفئة (ب) ومائتان ونحسون من الفئة (ج) وتنظم بلائحة طريقة الانتخاب .

مادة ١٤ - يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضوا هذا الرئيس والوكيلين على أن يكون عدد ممثلى الفئة (أ) ١٥ عضوا ثمانية منهم على الأقل ممن مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة، وعدد ممثلى الفئة (ب) ١٠ أعضاء ممن اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلى الفئة (ج) خمسة أعضاء ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل .

مادة ٢٠ - لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور ١٧ عضوا على الأقل من بينهم رئيس الجلسة على أن يكون ثمانية منهم على الأقل من الفئة (أ) وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . فاذا تساوت ربح رأى الفريق الذى فيه رئيس الجلسة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف
جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير التربية والتعليم
وزير العدل
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)
أحمد حسنى